الوضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله
وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع
الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره لان
الاستثنا تعلق بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فلا يخل
البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا لجميع الدار فان شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي
يسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال
بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة
ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلاثة
ارباع العبد بجميع الثمن ولو قال ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان
للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري
تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري بعشرة الاف درهم على ان لي هذا
البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت
ولو قال بعتك داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة
الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة
ولو قال بعتك هذه الدار الا بناها لا يدخل البناء في البيع لانه رجوع عن الايجاب
قبل قبول المشتري فيصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز
البيع وللمشتري ان يمنع عن ان يدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار
غلظ الشجرة دون الزيادة ولو اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البايع بالوصية
فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الحمل شي من الثمن
وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام مجتنا يكون
بمنزلة اجزا الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزوا معينا ولو
اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعد ما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري
لا يكون للولد قسطا من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البايع

اخذ

اخذ للولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا وتراضيا على ان يكون لاحدهما
حليته وللاخر نصله لان السيف المحلى بينهما والحاكم يقع الفصل كذا لو اشتريا دارا
على ان لاحدهما الارض وللاخر البنا جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا وتراضيا على
ان يكون لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللاخر بدنه تواضعا والعدول لم
يذكر للبايع شيا فالحل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو
تواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان
لكل واحد من الحد لا يحتمل الا فراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الحل
بينهما اذا باع الرجل شيا ثم امتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه
قال محمد بن سلمة له الرد ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد
اثنين ثم الشاهد ان يشهدان على شهادتهما فان رفع الامر الى القاضي
وراى القاضي ان يامره بالاشهاد كان له الرد ولو امتنع البايع عن كتبة الصك
لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجا بالعدول الى البايع وكلفه ان يقر بالبيع
ليس للبايع ان يمتنع فان اراد ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي
كتب القاضي له سجلا او يشهد عليه رجل اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة وباعها
ان امكن ان اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا ثم طير في الهوا ان
كان داجنا يطير يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز البيع والا فلا
باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا ابدا على انه له ولا بينة للمغصوب منه
لا يجوز بيعه وان كان له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الابق الا اذا باعه ممن في يده
واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع ان
يفسخ رجل باع ترابا من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي من مسايل بيع
الحمد امر رجلا ليحمل ابا من منزله ويبيعه فحمله المامور وباعه جاز البيع
للامر ويكون الثمن للامر لانه لما رضي ببيعه كان راضيا ببيعه وكذا قشور الرمان
والبطيخ جمل فيه كوب او يلح لحمل رجل من العشبا او حمل ثيابا من الحجارة وباع ان كان

Copyright © King Saud University